

الجمعة 11 ربيع الثانى عام 1391 هـ المــوافق 4 يـونيـو سنـة 1971 م

الجمهورية الجكرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	بــــزابر	خارج ا	داخسل الجسزائر		
الكتــابه العــامة للحــــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشية الرسطينة الرسطينية	35 د٠ج	20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د٠ج	30 د٠ج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتهــا
الهاتف: 15 - 18 فالي 17 حج ب 50 ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ات الارسال	عا فيها نفق			

غمن النسخة الأصلية : 25، دع وغمن النسحة الأصلية وترجمتهما 0,50 دعج ـ غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس معانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دعج ـ غمن النشر على اساس 3 دعج للسطر ،

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

مر رقم 71 م 30 مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المحددة بموجبه الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم فى مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر فى 15 ديسمبر سينة 1970 ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

_ قرارات مؤرخة في 22 و 27 شعبان و 13 شوال و 9 ذي الحجة عام 139 و 4 و 7 و 14 و 18 محرم و 19 و 24 و 25 صفر

_ قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج وترتيب موظف فى سلك رؤساء الاقسام •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 – 149 مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث مصلحة للدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأسناسية •

وزارة البريد والمواصلات

 مرسوم رقم 71 – 145 مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الطرود البريدية الخاصة بالنظام الداخلي •

 مرسوم رقم آرا به ۱۹۵ مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام ۱39۱ الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد رسوم الطرود البريدية الخاصة بالنظام الدولى •

- مرسوم رقم 71 - 147 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سينة 1971 يتضمن تعديل بعض رسيوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي •

ے مرسوم رقم 71 ـ 148 مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديمل بعض رسموم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الدولي •

س قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين اعوان تقنيين في فرع « الخطوط » •

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في I3 شعبان عام 1390 الموافق I3 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص مختلف عقارات مبنية مكونة من اربع دور غابية ومخزن للفلين وجسر ميزان ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها •

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلديــة العبادية عن قطعة أرض من املاك الدولة ، تدعى وقاد ، تابعة 730 ألمزرعة « الاشتراكية » الواقعة بالعبادية •

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم 71 _ 30 مؤرخ في 18 ربيع الاول عــام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المحددة بموجبه الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970

باسسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق Io يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن تحديد الشــروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتييسن وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوقع عليه بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970 ،

يأمر بمايلي:

اللدة الاولى: يصادق لى الاتفاق المتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتييس وعملهم في مخلتف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنــة 1970 .

هواري بومديسن

يتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم من مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية قد اتفقتا

على اعتماد هذا الاتفاق الذي حددت بموجبه شروط ايفاد الاختصاصيين السوفيتييسن وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان الشروط المحددة ادناه ، لاتطبق على الاختصاصييان السوفيتين الذين تسري عليهم اتفاقات التعاون الاقتصادى والتقني المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1963 و 3 يوليو سنة 1964 والشروط العامة التابعة لها والمؤرخة في 18 ابريل سنة 1968 والرسائل المتبادلة المؤرخة في 22 يوليو سنة 1968 .

المسادة الاولى

ان الطرف الراغب فى استعمال خدمات خبراء الطرف الآخر ، يبلغ هذا الاخير قبل ستة اشهر من بدء السنة الميلادية و 12 شهرا من بدء السنة الدراسية والجامعية ، قائمة باحتياجاته ، تتضمن المناصب اللازمة لمصالحه، ووصفا للاستخدام ومدة الالتزام ومكان التعيين والمعطيات الخاصة بامكانيات السكن .

فيتسلم الطرف الطالب في مهلة شهرين الى اربعة اشهر الاجوبة المرفقة بمشاريع العفد اللتعلق بكل مرشيح وبملف التعيين الذي يتضمن على رجه الخصوص مايلي:

_ نسخة مصدقة من شهادات السدبلوم او الشهسادات الجامعية والمهنية ،

- البطاقة العائلية للحالة المدنية ،
 - _ جدول الخدمات ،
- شهادة طبية تثبت بأن المرشح قادر بدنيا على ممارسة المهام التي عين للقيام بها .

وان الترشيحات المقدمة والمقبولة من الطرف الطالب ، تكون بعد التحقيق في الملفات ، موضوع عقود ، يرفق نموذجها مع هذا الاتفاق ، وتبرم بين ممثلي السلطات المختصة للطرفين فسمن مهلة لاتتجاوز شهرين من تاريخ تقديم مشاريع العقود.

السادة 2

يوقع الخبير الذي قبل ترشيحه على عقد مطابق للنموذج المرفق بهذا الاتفاق ، فيصرح فيه عن اطلاعه على احكام هذا الاتفاق والتزامه بتطبيقها . ويجب ان توقع هذه الوثيقة من طرف الخبير قبل توقيع العقد او في حينه ، ثم تعاد للادارة التي اعدته ،

ويسري مفعول تعيين الخبير من تاريخ وصوله للله الطرف الطالب ، بشرط أن يحضر للأدارة المستخدمة يوم وصوله أو غداة يوم وصوله على الأكثر ، أذا كان هذا اليوم من أيام العمل .

ويوقع هذا العقد على اساس القاعدة العامة لمدة 3 سنوات ويمكن تمديده لفترة جديدة ،

المسادة 3

ان الخبراء المعينين بمقتضى هذا الانفاق ، يخضعون بالنسبة لممارسة مهامهم للسلطات التي استخدمتهم ، والتي تؤهل وحدها باصدار التعليمات اليهم بشأن ممارسة المهام المناطة بهم .

وان المصالح التي دعتهم للعمل تطلعهم بمجرد وصولهم عن شروط العمل .

وعليهم ان يراعوا ، خلال مدة تعاقدهم وبعد انقضاء هذه المدة ، السرية المطلقة المتعلقة بالاعمال والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها من جراء ممارستهم لوظائفهم او بمناسبتها ،

ويتعين على الخبراء التقيد بدقة ، بالقوانين والضوابط الجارى بها العمل في البلد الذي يستخدمهم .

كما انهم يخضعون للالتزامات المهنية الناجمة عن الاحكام التي تسود الاستخدام المشغل من قبلهم م

السادة 4

يستغيد الخبراء من نفس العطل التي يمنحها البله المستخدم لنفس موظفيه من نفس المستوى والممارسين لذات المسام .

وان هذه العطلة المدفوعة الاجر التي تبلغ مدتها شهوا واحدا على الاقل عن كل سنة من الخدمة الغملية ، لايمكسن جمعها الا في حدود شهرين .

المسادة 5

يوضع الخبير ، في حالة مرض او عجز بدني مثبت قانونا ، يجعله غير قادر على ممارسة مهامه ، في عطلة مرضية ·

واذا حصل المرض حين الاستفادة من العطلة خارج البلد المستخدم ، فينبغي للخبير ان يقدم شهادة طبية .

وان مدة هذه العطلة المرضية المدنوعة الاجر ، لايمكسن ان تتجاوز 1/12 من مدة التعاقد، واذا لم يتمكن الخبسير من استئناف عمله بعد انقضاء هذه المدة ، فيحسال الى حسالة العطلة بدون أجر أو يوضع تحت تصرف الطرف الاصسلي ويمكن عندئذ تعويضه بخبير آخر في التخصصات المطلوبة .

وعندما يوضع الخبير تحت تصرف الطرف الاصلي ونقا اللفقرة السابقة ، تكون نفقات اعادته الى بلده الاصلى على

عاتق هذا البلد ، اذا كان المرض حاصلا خلال الستة اشهر الاولى من التعاقد ، اما اذا كان المرض حاصلا بعد هذه المدة، فتكون هذه النفقات على عاتق البلد المستخدم .

المسادة 6

يجوز للطرف المستخدم انهاء وظيفة الخبير ، شريطة اعلام الطرف الاصلي والخبير مع اخبار مسبق بشهر واحد عن كل عام من الخدمة ، على الا تكون مدة هذا الاخبار أقل من شهر واحد واكثر من ثلاثة اشهر .

وفى هذه الحالة ، تكون نفقات عودة الخبير الى وطنه ، هلى عاتق البلد المستخدم .

ويمكن للطرف المستخدم انهاء وظيفة الخبير ، اذا عجن هذا الاخير عن القيام بالتزاماته المهنية او اذا خالف القوانين والضوابط الجاري بها العمل في بلد الطرف المذكور ، فيجري حالا اعلام السلطات المختصة لبلد الاصل الخاصة بالحبير، وذلك بواسطة السلطات المختصة للبلد المستخدم ، وفي هذه الحالة تكون نفقات العودة على عاتق ألبلد الاصلى .

يمكن للهيئات التابعة للطرف الاصلي، بعد اصدار اعلامها مسبقا للسلطات المختصة للبلد المستخدم، ان تستدعى خبيرا بشرط ان تعوضه بآخر من نفس تخصصاته وتجاربه المطلوبة .

ولا يجوز اجراء هذا الاستدعاء الا بسبب القوة القاهرة . وان النفقات المتسببة لمثل هذا التبديل او الاستدعاء ، تتحملها الهيئات التابعة للطرف الاصلى .

ويجوز للطرف الذي يوفد الخبير ، ان يستدعي هـذا الاخير اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا الانفاق غير مؤمنة له وذلك بعد اخبار مسبق بشهرين . ويتحمل نفقات عودة المستخدم الى وطنه ، الطرف المستخدم .

ويجوز من جهة اخرى ، فسخ التعاقد اذا لم يلتحق الخبير بمنصبه او اذا لم يلتحق بوظيفته ضمن المهل اللحددة في العقد ، الا في حالة القوة القاهرة ، وعندئذ يحبر الطرف المستخدم الطرف القائم بالايفاد بذلك .

الــادة 7

يتعين على الخبراء الذين تعينهم الهيئات التابعة للطرف المستخدم ان تكون لهم المعرفة الكافية باللغة الفرنسية .

بيد انه يمكن أيفاد كبار الاختصاصيين الذين لايستكملون هذا الشرط ، بناء على طلب الطرف المستخدم . ويكون هؤلاء مرفقين بمترجمين على عاتق الطرف القائم بالايفاد . وتحدد مدة اقامة هؤلاء الاخيرين بالاتفاق المشترك .

وتسري الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الاتفاق على المترجمين كذلك ،.

السادة 8

ان اجور الخبراء تماثل الاجور التي تدفعها الادارة في البلد المستخدم لموظفيهاالحائزين على نفس المستوى والممارسين لنفس المهام . وتدفع هذه الاجور في اجلها المستحق .

الــادة 9

يستحق الخبير بمناسبة تنقبلاته لدواعي الخدمة ، التعويض اليومي او تسديد النفقات المدفوعة منه ، وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم العام الجاري به العمل بالنسبة لموظفي الادارات في البلد المستخدم ، والحائزين على نفس المستوى والمارسين لنفس المهام .

الــادة 10

I) ان الخبراء الذين يسرى عليهم هذا الاتفاق ، خاضعون للنظام الجمركي والجبائي وتحويل الاجر المطبق في البلسد المستخدم .

2) يمكنهم جلب واعادة اخراج امتعتهم الشخصية المادية بما فيها السيارة الخاصة والادوات الضرورية لممارسة مهامهم ، وذلك بدون دفع رسوم وأتاوى جمركية ، بشرط:

أ ـ ان لايتم استيراد هذه الاشياء والادوات الى الجــزائر بعد أكثر من الستة أشهر التالية لوصولهم اليها ،

ب ـ ان لا تستعمل هذه الاشياء والادوات الا لاستعمالات شخصية وان لاتباع او تعار مجانا او لقاء عوض ، بدون اداء الحقوق والرسوم الجاري بها العمل حين البيع او الاعارة واستكمال الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف .

3) تؤدى اجور الخبراء بالدينار الجزائري •

وتستنزل الضرائب المتعلقة بالاجور من مبلغ الاجور بواسطة الطرف المستخدم .

السادة 11

يسري مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتية بعد التوقييع عليه ، وبصفة نهائية بعد المصادقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كل من البلدين .

كما يسرى مفعوله لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لمدد جديدة مماثلة وهي 3 سنوات ، ما لم يخبر احد الطرفين المتعاقدين، الآخر كتابة بموجب اخبار مسبق بستة اشهر قبل انقضاء المدة عن رغبته في تعديله او انهائه .

وحرر بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970 ، عن نسختين اصليتين بالفرنسية والروسية وكل نص مصدق على السواء،

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الاتحاد السوفيتي الديمقراطية الشعبية د تشيرتكوف م عبد الغنى قصرى

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 22 و 27 شعبان و 13 شـوال و 9 ذي الحجة عام 1390 و 4 و 7 و 14 و 18 كرم و 19 و 24 و 25 صفر و 1 و 3 و 4 و 5 و 19 سفر و 1 و 3 و 4 و 5 و 19 ربيع الاول و 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 و 27 اكتوبر و 11 ديسمبر سنة 1970 و 30 و 20 و 20 و 10 و 10 و 11 و 15 مارس و 15 و 20 و 20 و 20 و 20 و 20 و 20 و 10 بريل و 14 مايو و 2 يـونيـو سنـة 1971 تتضمن حركـة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1370 يرتب السيد عبد الرحمن كيوان فى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر منة 1968 باقدمية قدرها اربعة اشهر وثمانية ايام .

بموجب قرار مـؤرخ فى 27 شعبان عام 1390 المـوافق 27 اكتوبر سنة 1970 يعين ابتداء من 3يوليو سنة 1970 السيد يوسف شبلي متصرفا متمرنا : الرقم الاستدلالي 295 •

بموجب قرار مــؤرخ فى 27 شعبان عام 1390 المـوافق 27 اكتوبر سنة 1970 يعين السيد عمار حسين متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295 وذلك ابتداء من 9 يوليو سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق II ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد نور الدين بويوسف فى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق II ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد أحمد كاتب فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1391 يرسم السيد العربي ثابتي في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يرتب السيد سمير ايملهاين فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 5 اشهر و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يرتب السيد أحمد حميداش فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 8 أشهر و 26 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يرسم السيد احمد صالح عمارة فى سلك المتصرفين، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1391 الموافق II مارس سنة 1971 يلحق السيد الحاج بلية ، رئيس قسم من الدرجة الثالثة ، بسلك المتصرفين بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لفترة مدتها خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1969 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد محمد بن شنهو في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1371 يرتب السيد عبد الحكيم ميسوم فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 23 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يرتب السيد فاتح عسول في الدرجة الشانية من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 اشهر و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يرتب السيد على عسول في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1391 يرتب السيد عبد الحميد بوكحيل فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يرتب السيد عبد الكريم بودرغومة فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يرتب السيد العربى ثابتي فى الدرجة السادسسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل منة 1971 يرسم السيد حسن علم فى سلك المتصرفين ، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1966 ·

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 صُفر عام 1391 الموافق 21 ابريل منه 1971 يرتب السيد أحمد اعسراب فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 11 شهرا ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يرسم السيد كمال الدين يعيش فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1969 ·

بعوجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يرسم السيد السعيد بن عبد الله فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يعين السيد حمادة بن حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بعوجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 أبريل سنة 1971 يرتب السيد رابع تركي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمد تازير فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 يرتب السيد فاروق نادى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان ٠.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1970 تعين ابتداء من 7 يوليو سنة 1970 السيدة عوالي سنوسي متصرفة متمسرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1970 يعين ابتداء من 6 يوليو سنة 1970 السيد امير خالد محمدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد محمد المقامي في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1391 يرتب السيد عبد الرحن ياسين فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 3 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتت السيد اوعمرو سيد أحمد سيدى محمد فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وثلاثة اشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد محمد بن زرهونى فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وثمانية أشهر و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد مراد كاستيل فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان واربعة اشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 19 وبيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد حسين ترذي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أربعة أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يعين السيد نور الدين جاكطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يرتب السيد الطاهر بوتمجت فى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 11 يوما٠

قرار مؤرخ فى 9 شــوال عام 1390 المـوافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج وترتيب موظف فى سلك رؤسـاء الاقســام

بوجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يدرج السيد الحاج بلية في سلك رؤساء الاقسام •

ويرتب المعنى فى الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر وواحد وعشرين يوما ·

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 ـ 149 مؤرخ في 2 ربيع الثانى عـــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث مصلحة للدراسات والأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية •

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 433 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1988 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 120 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الأقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر في اطار تنظيم المسالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية (SETI) وهي على مستوى الادارة المركزية للوزارة تابعة اداريا لمديرية الاشعال العمومية .

المادة 2: ان مصلحة الدراسات والاشفال الخاصة بالمنشآت الاساسية مختصة في مُيدان المنشآت الاساسية للنقل التي تشمل:

- ـ الطـرق ،
- _ المط_ارات ،
- _ المسواليء .

تكلف في هذا الميدان ، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 الى 5 بعده بمجموع الدراسات العسامة والدراسات الخاصة لبعض المشاريع ، وإذا اقتضى الامس بالاشراف على تحقيقها ،

المادة 3: تكلف مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالنشآت الاساسية فيما يخص نشاطاتها في ميدان الدراسات العامة ، بالدراسات المعدة لتمكين القسم الوزاري المسؤول عن المنشآت الاساسية للنقل من القيام بالمهام العامة التابعة للخدمة العمومية ، ولهذا الفرض تقوم مصلحة الدراسات والاشغال على الخصوص ب:

- _ كل الدراسات اللازمة لتأسيس الاختيارات الخاصة ببرامج الاشفال ،
 - _ الدراسات التقنية العامة ،
 - _ البحث عن المقاييس التقنية ،
- تحضير التنظيم التقني المطبق على اشغال المنشآت الاساسية المحققة من قبل الدولة او من طرف الجماعات المحلية وعلى الخصوص تحضير ومسك سجلات الاوامر المشتركة لمختلف اصناف الاشغال تبعا للتطور التقني وكذا تحضير التعليمات الوزارية فيما يخص نوع الحساب وتكوين مختلف الوثائق التقنية النموذجية الخ ...

المادة 4: تقوم مصلحة الدراسات والاشفال ، بطلب او برخصة من وزير الاشفال العمومية رالبناء ، لحساب المصالح الاقليمية التابعة للوزارة ، بالدراسات المتضمنة حالات او مشاريع خاصة (مشاريع اعمال كبرى ، سجلات الاوامر الخاصة النح ٠٠٠) اذا كانت عده المشاريع تكتسي اهمية اساسية في مخطط الابتكار ومن شانها ان تثير تعميق واثراء الطرق والوسائل والقواعد التقنية ،

المادة 5: يمكن للوزير علاوة على ماسبق ان يكلف مصلحة الدراسات والاشغال بمسؤواية تحقيق المشاريع المدروسة مسبقا من طرفها ، اذا تبين أن ادارة ومراقبة الاشغال لايمكن ان تضمن بصفة مرضية من قبل المصالح الاقليمية المختصة عادة • ويحدد الموزير في هذه الحالمة اذا اقتضى الامر المساعدات التي يمكن على الاقل ان تقدمها المصالح الاقليمية لمصلحة الدراسات والاشغال وخاصة في الميدان المادى •

المادة 6: تشمل مصلحة الدراسات والاشغال الموضوعية تحت سلطة رئيس مصلحة معين بموجب قرار من وزيس الاشغال العمومية والبناء ، الاقسام التالية :

أ ـ قسم الطرق والمطارات ،

ب _ قسم الموانىء .

ج _ قسم الأعمال الفنية 6

د ـ قسم التنظيم التقني والوثائق ،

يحدد تنظيم المصلحة من قبل وزير الاشفال العمومية والبناء من

اللاة 7: يمكن الصلحة الدراسات والاشغال علاوة عن هياكلها الدائمة للدراسات، أن تشمل فروعا للاشغال مكلفة بعمليات تعهد عند الاقتضاء للمصلحة المذكورة تطبيقا للمادة 5 أعلاه •

ان عدد هذه الفروع واختصاصاتها يجري تحديدها نظرا للبرامج 4 بموجب قرار يصدره وزير الاشغال العمومية والبناء الله

المادة 8: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنــة 1971 م

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

هرسوم رقم 71 ـ 145 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عـــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الطرود البريدية الخاصة بالنظام الداخلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ن 56 منه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر اتحاد البريد العالمي الموقع عليها بطوكيو في 14 نوفمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 18 يونيو سنة 1969 والمتضمن تكليف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية وذلك بيما يتعلق بالطرود الخاصة بالنظام الداخلى والنظام الدولى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يخضع ايداع وارسال وتوزيع الطرود البريدية المتبادلة فى حدود التراب الوطنى الجزائرى للرسوم المذكورة أدناه باستثناء رسوم النقل التى تبقى سارية المفعول كما هى محددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 18 يونيو سنة 1969 •

1 ـ الرسوم الرئيسيـة

الرسيم	نسوع الطرود
	 أ) طرود بريدية مصرح بقيمتها • الوزن الاقصى : 20 كيلو غرام • القيمة القصـــوى المصــرح بها : 60000
كــاجــور الطــرود العــــادية	I _ رسم النقــــلُ 2 _ حقوق التأمين النسبي :
0,10 دج 2,50 دج	 عن كل 100 د٠ج أو جزء منها بالنسبة للقيمة المصرح بها عن الحد الاقصى للتحصيل
	ب) طرود بريدية تابعة لتسديد القيمة عند التسليم :
	المبلغ الاقصى للتسديد البالغ: 50000
كاجور الطرود العادية	I _ رسوم النقــل
1,30 دج	2 _ الرسم الثابت للتسديد

2 _ الرسـوم التبعيـة

	· (0
الرسيم	الخسدمات التبعيسة
	أ) رســـم الخـــزن :
مجانا	ــ من أول يوم لغاية اليوم الخامس
	ـ ابتداء من اليوم السادس وعن
0,40 دج	كل يوم لايجزأ وكل طرد
16,20 دج	ــ الحد الاقصى للتحصيل
	ان الحساب المتخف أساسا
	لاحتساب أجـور الخزن يسرى
	غداة تقديم الطرد الى المسكن أو
	توزيع أشعار الوصول •
1.50 دج	ب) رسم اعادة التغليف
تعرفة رسالة عادية	ج) رسم أشعار الوصول
للدرجة الاولى للوزن	
التابع للنظام الداخلي	
3.00 دج	د) رسم الساعي الخاص
1,50 دج	ه) رسم التوزيع في محل الاقامة
	و) رسوم اشعارات الاستلام

الرسيسم	الغــدمات التبعيــة
1,00 دج	_ أشعار استلام مطلوب عنـــد الايـداع _ اشعار استلام مطلوب بعـــد
2,00 دج	الايداع ز) رسم الشكـــاوى وطلب
1,50 دج	الاستعلامات
	ح) رسم الاسترداد أو تعديل العنوان أو تخفيض أو الغساء التسديد
مجانا	قبل ألارسال
رسم رسالة بسيطة	بعد الارسال : ــ طلب بریدی
مسجلة من الدرجة	0 "J. •;- —
الاولى للوزن التابع للنظام الداخلي •	
رسم اشعار المصلحة عليه رسم مع رد أو بدون استرداد •	ـ طلب برقی
رسم رسالة عاديــة من الدرجـة الاولى للــوزن التابــع للنظام الداخلي •	ط) اشعار عدم تسلیم
الرسوم والاجــور المطبقة علىارسالات الرسائل فى النظام الداخلى •	ي) شباك البريد

المادة 2: ان فقدان أو عطب أو تلف طرد بريدى باستثناء القوة القاهرة يترتب عنه للمرسل أو للمرسل اليه الحق فى تعويض مساو لمقدار الخسارة الحقيقية الناتجة عن الفقدان أو العطب أو التلف الا اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ أو اعمال المرسل أو تأتى من طبيعة الطرد ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الضرر غير المباشر أو الفوائد التى لم تحقق ٠

الا ان التعويض لا يمكن بأية حال أن يتجاوز:

- بالنسبة للطرود البريدية التي لم تكن موضوع تصريح بالقيمة :

64,50 د٠ج	لغاية 5 كيلوغرام
96,80 د٠ج	مازاد علی 5 کغ والی 10 کغ
129,00 د٠ج	مازاد علی 10 کغ والی 15 کغ
161,30 د. ع	مازاد علی 15 کغ والی 20 کغ
	11 7 . 11 . 111 7 .11

بالنسبة للطرود البريدية المصرح بقيمتها : المبلـــغ المصرح بـــه ...

المادة 3: يمنع التصريح بقيمة تتجاوز المبلغ الحقيقي لمحتوى
الطرد، ويعاقب عن كل مخالفة بموجب المادة ق 26 من قانون
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 5: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق **26 مايو** سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 146 مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عـــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد رسوم الطرود البريدية الخاصة بالنظام الدولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية، - وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ن 56 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 الورخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر اتحاد البريد العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نوفمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 رمضان عام 1384 الموافق 21 يناير سنة 1965 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتنفيذ خدمة الطرود البريدية بالجزائر ،

يرسم مايلي ،

البساب الاول الرئيسية المحددة في الاتفاق الدولي الخاص بالطرود البريدية

اللاة الاولى: مع التحفظ الخاص بتطبيق الاتفاقات الخاصة والمعقودة بناء على المادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمي فان تبادل الطرود البريدية بين الجزائر والدول الاجنبية التي تقبل هذا النوع من الارسال يجري حسب الشروط المحددة ضمن الاتفاق الدولي الخاص بالطرود البريدية ونظامه التنفيذي .

المادة 2: تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة في الجزائر على الطرود البريدية مع مراعاة مايلي:

- الحصص الاقليمية للمفادرة والعائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية ،

- حصص العبور البري او البحري المحددة من قبل الدول الوسيطة ،

- الحصص الاقليمية للوصول والمستوفساة من الادارات المرسل اليها.

ينبغي ان يتجاوز ايراد هذه الرسوم الرئيسية مجموع الحصص المرخص للادارات بتحصيلها والمذكورة في الاتفاق الدولي للطرود البريدية وبروتوكوله الختامي .

المادة 3: تبادل الجزائر الطرود البريدية ذات القيم الصرح بها او مقابل آداء قيم او السريعة العطب او المستعجلة مع الدول التي قبلت هاته الاصساف على اسساس الشروط المحددة في الاتفاق الدولي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي •

المادة 4: تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمها للرسوم والحقوق المذكورة ادناه:

I _ النقسل

نفس الاجور الطبقة على الطرود البريدية العادية من نفس الوزن ولذات جهة الوصول •

2 - التأميسن

رســم البت 2 دج

رسم نسبييتغير حسب البلد الخاص بجهة الوصول وحسب القيمة المصرح بها .

المادة 5: لايمكن باي حال ان يتجاوز اقصى القيمة المصرح بها من كل طرد بريدي ، مبلغ 6.000 دج .

اللدة 6: تحصل في الجزائر الرسوم على الطرود البريدية المرسلة الى البلاد الاجنبية مقابل تأدية القيمة ، حسب التعريفة التالية:

I _ النقسيل

نفس الاجور المطبقة على العلرود البريدية العادية من نفس الوزن ولذات جهة الوصول •

2 _ رسوم تادية القيمة

المادة 7: يحدد مبلغ 3 دج كرسم خاص يحصل على الطرود الموزعة بواسطة ساع خاص والمرسلة الى البلاد الاجنبية التى فقبل هذا النوع .

البساب الثماني المرود الرسوم والحقوق الخاصة بجميع انواع الطرود

الفصسل الاول الرسوم الاضافية المستوفاة من مكتب الايداع

اللادة 8: تخضع الطرود الموجهة نحو البلاد الاجنية لرسم خساص عن الاجسراءات الجمركيسة عند التصديس وقدره 50ر دج .

المادة 9: يجوز الرسل أي طرد بريدي نحو البلاد الاجنبية أن يطلب أبان أيداع هذا الطرد أو بعده ٤ تسليمه أشعسار استلام من طرف المرسل اليه .

واذا طلب اشعار الاستلام ابان ایداع الارسالیة فان الرسم الواجب دفعه یکون I دج . ویصیر هـذا الرسم 2 دج اذا طلب الاشعار بعد الایداع المذکور .

الادة 10: ان الشكاوى وطلبات المعلومات الخاصة بطرود بريدية ليس لها اشعار استلام يترتب عنها رسم ثابت قدره 50رد دج وتسرى هذه الاحكام ايضا على الشكاوى الخاصة بالتسليم مقابل تادية القيمة . ويعاد هذا الرسم في حالة ما اذا تبين وجود خطأ في التحصيل .

اللاقة 11: ان طلبات الاسترداد او تعديل العنوان للطرود البريدية وكذلك طلبات تخفيض او الغاء القيمة المحولة يترتب عنها في تحصيل رسم قدره 3 دج عن كل طلب، واذا ما وجب ارسال الطلب جويا او برقيا فعلى المرسل دفع الرسم الاضافى الجوي او الرسم المطابق .

المادة 12: ان اعادة اشعار عدم التسليم الى مكتب جهة الوصول مصحوبا بتعليمات المرسل يترتب عنه تحصيل رسم قدره 0,90 دج اما من المرسل او من الغير ، واذا ما وجب ارسال هاته التعليمات بالطريق البرقي فعلى المرسل او الغير دفع الرسم البرقي المطابق .

الغمسل الثسائي

الرسوم والحقوق الاضافية المحصلة من طرف مكتب المورد

المادة 13: كل الطرود البريدية المسلمة الى الجمرك او المخلصة من الجمرك تخضع لاجرة تخليص جمركي قدرها 3 دج عن كل طرد وتحصل لفائدة ادارة البريد والمواصلات .

المادة 14: ان عملية اعادة تغليف طرد بريدي تدفع عليها اجرة قدرها 50را دج .

المادة 15: تخضع اشعارات الوصول الموجهة عن الطرود الى المرسل اليه لرسم مماثل لتخليص رسالة عادية من الدرجة الاولى للوزن الخاص بالنظام الداخلي •

المادة 16: تخضع الطرو د المسلمة في محل الاقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات ارسم قدره 1,50 دج عن كل طرد وعن كل مرة يقدم فيها الى محل الاقامة ، الا أن هذا الرسسم لا يحصل الا في المرة الثانية بالنسبة للطرود المرسلة بواسطة ساع خاص .

المادة 17: أن الطرود البريدية الباقية لسبب ما ، يترتب عنها تحصيل رسم خزن قدره 0400 دج عن كل يوم مع حد اقصى وقدره 20ر16 دج ، وتحسب تكاليف الخزن ابتداء من اليوم التالي لتقديم الطرد الى محل الاقامة او توزيع اشعار الوصول .

الادة 18: يمكن أن بقيد مبلغ التسديد لقيمة الطرد الوارد من التخارج في حساب بريدي جاد يمسكه مركز الجيزائير للصكوك البريدية وفي هذه الحالة فأن مبلغ التسديد يدفي المستفيد مع اقتطاع رسم اصدار حوالة نقل لحسماب بريدي جاد وكذلك رسم أضافي قدره 0,50 دج عن كل عوالة •

الله 19: تخضع الشكاوى وطلبات البيانات المتعلقة بطرد بريدي او تسديد مودع في مكتب جهة الوصول للرسوم والشروط المحددة في المدة 12.

المادة 20: تخضع الطرود البريدية من البلاد الاجنبية والمرسلة الى شباك البريد للرسم المطبق على الطرود التابعة للنظام الداخلي .

المادة 21: باستثناء حالة القوة القاهرة فان فقدان او تلف أو عطب طرد بريدي بترتب فيه الحق للمرسل أو المرسل اليه في تعويض يمائل القيمة الحقيقة للفقدان أو التلف أو العطب الا أذا تبين أن الضرر الحاصل كان نتيجة خطأ أو أهمال المرسل أو طبيعة الطرد نفسه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الضرر غير المباشر أو الأرباح غير المحققة .

الا أن هذا التمويض لايمكن باية حال أن يتجاوز:

I - بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها:

44,20 درج عن الطرد الى غاية I كغ ،

40,30 د · ج عن الطرد من I كغ الى غاية 3 كغ ،

64,50 د مج عن الطرد من 3 كغ الى غاية 5 كغ ،

96,80 همج عن الطرد من 5 كغ الى غاية 10 كغ ،

149,00 د · ج عن الطرد من 10 كغ الى غاية 15 كغ ،

161,30 دعج عن الطرد من 15 كغ آلي غاية 20 كغ ٠

2 ـ بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، مبلغ تلك القيمة •

المادة 22 : يمنع التصريح بقيمة تتجاوز المحتوى الحقيقي للطرد ويعاقب عن مخالفة ذلك حسب المادة ق 26 من قانون البريد والمواصلات •

المادة 23 ؛ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 24: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 147 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عـــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتفيمن تعديل بعض رســوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، - وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ن 56 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 الورخين قل 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 133 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم تعريفة رسوم النظام الداخلي الخاص بالخمدمات البريدية والمسالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق الرسوم المذكورة أسفله في العلاقات التاليسة :

I _ النظام الداخل ،

2 – من الجزائر الى جمهورية الكامرون الاتحادية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونفو (برازافيسل) وجمهورية الداهومي وفرنسا والاراضي والعمالات الفرنسية لما وراء البحسار وجمهورية الفابون وجمهورية موريطانيا الاسلامية وجمهورية الملفاش وجمهورية مالي وجمهورية النيجر وجمهورية السينيغال وجمهورية التشاد والطوغو وجمهورية فولتا العليا .

1 _ الحـــه الات

نسوع العمليسات				
ـ حـوالات عادية :				
ا ــ حوالات لاتتجاوز ١٥ دج .				
رسلم عن كل حوالة				
ب ــ حوالات تتجاوز IO د٣ج ولا تتعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
100 د٠ج٠				
رسم عن كل حوالة				
ج ـ حوالات تتحاوز 100 دج .				
I _ رسم ثابت				
2 ــ رسم نسبي				
حوالات لا تتجاوز 3٠٥٥٥ د٠ج عن كـــل				
500 د٠ج أو كسورها				
حوالات تتجاوز 3٠٥٥٥ د٣ج ٠				
الى 3٠٥٥٥ د٠ج ــ عن كل 500 د٠ج				
بالنسبة لما تجاوز 3٠٥٥٥ د٠ج ٠				
عن كل 20000 د٠ج أو كسورها				

الرسيم	نسوع العمليسات	الرسيم	نسوع العمليسات
	5 ـ تقديم الحوالات البرقية الى محــل		ب ـ حوالات بطاقيـة :
	الإقامة:		اجرة العمولة المترتبة على الحوالات العادية
	الدفع في محل الاقامة بناء على طلب	1,30	مضافا اليها رسم ثابت قدره
1,30	المرسل اليــه		ج ـ حوالات للدفع في ح.ب.ج :
	6 ــ رسم التجديد ،		I _ حوالات دفع من المعنيين في حسابهم
	حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها		الخاص
	بعد انقضاء اجل صلاحيتها .	0,50	ـ الى 1,000 دج
2,00	_ خلال الشهر اللاحق .	1,00	ــ مازاد على 1.000 دج .:
4,00	ــ بعــد الشهر المذكور اعلاه		2 ـ حوالات اخرى للدفع في ح.ب.ج.
	الحد الاقصى: 1/5 مبلغ الحوالة .	1,00	ــ الى 1,000 دج
	1 ــ الدفعـــات:	1,50	_ مازاد على 1.000 دج
	I _ الدفع الحاصل في المكاتب البريدية:		د ـ الحوالات البرقيـة :
	تعريفة حوالات الدفع .		ت رسم العمولة:
	راجع قسم « الحوالات » ،،		- الرسم المطبق على الحوالات العادية
	2 ــ الدفعات الإخرى:	,	عندما يطلب المرسل الدفع في محل
	حوالات بريدية وبرقية دفع ايراد مايقبض		الإقامة.
	في البطاقات ، تحصيل الرسائل البريدية		- الرسم الطبق على الحوالات البطاقية
	للمحـول عليه ٠٠		عندما يطلب المرسل الدفع في محل
e.	ب ــ المقبــوضات :		الاقامة .
4.	I ـ صكوك مصرافية مقدمة للدفـع من		2 _ تضاف الى ذلك الاجور البرقية .
	طرف مصلحة الصكوك البريدية .		ه ـ خدمات خاصة تؤدى بمقابل:
	2 _ السندات التجارية المقدمة للدفع من	Ì	I - اشعار برقي مسبق - رسم الاشعار
	طرف مصلحة الصكوك البريدية .		من المصلحة للخدمة البرقية
	- ليس لها محل بمركز الصكوك البريدية.	1	2_ اشعار دفيع .،
0,65	ـ لفايــة 1.000 دج		1 ـ حوالات بريدية:
1,30	_ اکثر من I.000 دج		* ••
	ــ ليس لها محل دفع بمركز الصكوك السكوك البريدية ·		اشعار دفع مطلوب ،، ــ عند السحب
<u>,</u>	اببریدیه ۱۰۵۰۰ دج	1,00 2,00	ــ بعد السحب ــ بعد السحب
1,30 2,60	ب اکثر من 1.000 دج	2,00	÷
2,00	3 - صكوك مصرفية وسندات تجارية		ب ـ حوالات برقية مع طلب اشعار دفع
	مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد.		بريدي .
1,30	ــ الرسم عن كل صك او سند تجاري .	1,00	_ عنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
,,	4 - صكوك مصرفية او سندات تجارية	2,00	- بعد السحب أقدا عائدة عالم
	ممكن الاحتجاج بها وباقية بدون دفع:	-	اشعار دافع برقي مطلوب
4,00	ـ علاوة على الرسوم المذكورة بالفقرة بم		عند السحب: رسم اشعار لمصلحة المرق .
	I _ سحوب الإموال لفائدة صاحب الحساب		
	البريدي الجاري .	4,30	- بعد السحب:
	1 ـ السحب بواسطة صك 1434 ه		- طلب برقي (رسم اشعبار المصلحة الحدد)
0,65	_ لفاية 1.000 دج .		المحدد)
6 40	المجزء الزائد على ١٠٥٥٥ دج ٠٠	0,40	3 شباك البريد 4 مع ساع خاص
0,40	ــ لکســور 1,000 دج .	3,00	ا مع ساع حاص

11 11 11 1			
الرسيم	نسوع العمليسات	الرسسم	نسوع العمليسات
	صكوك بريدية مصدقة:		ب _ الدفع بالحوالات البرقية ، نفس
	رسم الصك حسب الصنف التابع له ،،		الرسوم اعلاه (مع أضافة الأجـور
2,60	تصديسق مستعجسل		البرقية) .
	رسوم وخدمات خاصة مختلفة :		ج _ صكوك سحب 1434 مقدمة الى شباك
. *	I) افتح حساب بريدي جار		الدفع عند الاطلاع ، نفس الرسوم
5,00	2) رسم سنوي عن مسك الحساب		المذكورة بالفقرة (أ) .
1,50	3) اشعار بالرصيد في وقت معين		_ مودعة في مكتب بريد مـع طلب سحب :: :: :: :: :: :: :: :: : : : : : : :
	4) اشعار دوري بالرصيد م اتاوة شهرية .		برقي ــ نفس رسوم الفقــرة « 1 » مع اضافة الاجور البرقية .
2,00	عن الاشعار الاسبوعي		د _ السحوب عند الاطلاع في مكاتب البريد
4,00	عن الاشعار النصف شهري	0,65	(صك ١٤٤٥)
8,00	عن الاشعار اليومي		2 ـ التحويل لفائدة الفير
2 50	5) نسخ من الحساب . ()		1 ــ التحويل العادي
3,50	عن كل مائة عملية او كسورها وزيادة على ذلك ــ عن كل خلاصة مطلع	2,60	ب ـ التحويل التلقائي او المستعجل ،
0,40	عليها	10,00	ــ لكل 10٠٥٥٥ دج أو كسورها ــ الحد الاقصى المستوفى
2,50	6) تعديل عنوان حساب بريدي جار	·	3 _ الدفع النقدي لاشخاص ليس لهم
	7) بيانات مطلوبة بالهاتف او التلكس		حساب بريدي جار .
1,50	علاوة على رسم الهاتف والتلكس		1 ــ صك: تحويل على البريد ، اسمي او الى
· .	5) رسم عن الصك او الامر بالدفع مع نقص		حاملــه .
	الرصيــد ،		الرسم العادي:
.	ـ صكوك مرسلة من الساحب او اوامسر بالدفع لايمكن تنفيذها لعدم كفالة الرصيد	_	_ حوالة لاتتجاوز 10 دج •
5,00	باللاح دينان عليات عدم عاله الرصيد مرسلة الى مركز	1,80	_ الرسم عن كل حوالة
	الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من طبرف		ے حوالہ باکش من 10 دج ولا تتجاوز 100 دے .
10,00	اللستفيد أو الحامل لها		رج _ حوالات تتجاوز 100 دج٠
	ـ صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية	2,20	_ رسم ثابت
	او مقدمة للدفع من طرف المستفيد او الحامل لها		الرسم النسبي:
	والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن دفعها السبب آخر غير سرقة او فقدان الصبك او	0,65	عن كل 500 دج أو كسورها ٠ لغاية 3٠٥٥0 دج
10,00	افسلاس الحامل		للجزء الــزائــد على 3٠٥٥٥ دج ــ عن كل
20,00	9) اشعار مسبق بالهاتف او التلكس بتسجيل	0,65	2٠٥٥٥ دج أو كسورها ٠
I	بعض العمليات .		الرسم المخفض:
2,6 0	ــ علاوة على الاجور الهاتفية او التلكس		تحويل متعدد على البريد ــ الصكوك المتعددة الحاملة لمائـة (١٥٥) تحويــل على الاقل او
	10) اشعار بتسجيل تحويل:		مستوفاة الرسم الثابت لمائة (١٥٥) تحويل:
o ,80	_ مطلوب عند الايداع	1	الرسم الثابت:
1,30	_ مطلوب بعد الايداع	100,00	ــ لفاية 100 حوالة
	II) امر بالاقتطاع التلقائي مهما كانت	1,00	ــ ابتدء من IOI وعن كل حوالة
0,65	نتیجتـــه ــ لغایــة ۱٬۵۵0 دج		الرسم النسبي:
1,30	_ مازاد على 1.000 دج	1,00	ـ حسب مجموع مبلغ الصك ـ عن كل مبلغ 1000 دج او كسوره
I,50	I2) الشكابات	0,40	- الصكوك البريدية للسفر (عن كل سند)
	-		•

11	Cal John Ca A		
الرسيم	ثـــوع العمليـــات		
,	ا ـ قيـم للتحصيــل:		
	I) منسد الايداع م		
0,40	1 _ تخليص الارسال		
	ب ـ عند الاقتضاء يزاد رسم الارسال		
2,00	الموصى په		
0,65	2) عند تسوية الحسا <i>ب</i> :		
0,03	 ا ـ رسم القيمة المحصلة أم لا يضاف الى هذا الرسم 20ر0 دج عن كـل 		
	فاتمورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها		
	الطوابع الجبالية القانونية .		
1,60	ب ــ الرسم عن كل قائمة		
	رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة		
	1453 س لمجموع القوائم 1435 د . ج ــ رسم عن كل قيمة مقدمــة لاجــرا•ات		
3,50	ع _ رسم عن عن عيف مسلب وبحروات		
	عندما يحرر الموظف القضيائي محضيس		
	احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من طرف نفس		
	المرسل لايستوفي الرسم البالغ 3,50 دج الا مرة واحدة ، بيد أن القيم المحتج بها غير الاولي ،		
0,65	تتحمل الرسم عن كل قيمة ، بمبلغ .		
	ب بطاقات التسديد الخاصة بمصلحة		
	'' الصكسوك البريدية :		
	z) عند الايداع :		
	أ _ بطاقات التسديد العادية _ التخليـ مي		
	حسب تعريفة الرسائل العادية .		
1,10	الرسيم الثابت		
2,00	ب ـ بطاقة بريدية بالتسديد الموصى عليه علاوة على الرسوم اعلاه		
	2) لايقع اي اقتطاع عند تسوية الحساب .		
	ج _ ارسالات تدفع قيمتها عند التسليم .		
	عند الايداع		
	نفس تعريفة المواد من صنف الموصى به		
	او المصرح بمه ٠		
1,30	الرسم الثابت		
	المادة 2: تلفى كلِّ الاحكام اللِّخالفة لهذا المرسوم .		

المادة 3: يكلف وزير السريد والمواصلات ووزير المالية ، كلّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو منة 1971 من هواري بومدين

مرسوم رقم 71 ـ 148 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عـــام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل بعض رســـوم الغدمات المالية الغاصة بالنظام الدول
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، •
ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،
_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة ،
- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر اتحاد البريد العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نوفمبر سنة 1969 ،
_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 مايو سنة 1930 المتضمن تبادل الحوالات البريدية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 4 المؤرخ فى 2 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة فى النظام الدولى على بعض الخدمات البريدية والمالية المعدل بالمرسوم رقم 60 - 866 المؤرخ فى 31 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1961 ورقم 62 - 68 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1962 ،
_ وبمقتضى المواد (م 568) و (م 569) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
يرسم ما يلى: اللادة الاولى: يتكون الرسم المحصل من المرسل على اصدار حوالة بريدية من النظام الدولى كما يلى:
رسم ثابت یحدد کما یلی: - عن الحوالات البریدیة 1,30 دج
ے عن الحوالات البريدية على 1,30 دج الحوالات البريدية ضمن جدول 2,60 دج
_ رسم نسبي وقدره : _ عن كل 20 دج او كسورها 0,15 دج
الهادة 2: يتكون الرسم المحصل عند اصدار حوالة دفع لحساب بريدى جار كما يل :
_ رسم ثابت وقدره : _ عن الحوالات البريدية
_ عن الحوالات البريدية 0,65 دج عن الحوالات ضمن جدول 1,30 دج

المادة 3 : علاوة على الرسوم المطبقة بالنسبة للصنف فان المرسل يؤدى عن المادة المرسلة بمقابل تادية القيمة ابان أيداع الطرد ما يلي :

0,20 دج

_ رسم ثابت وقدره:

_ رسم نسبي وقدره: ۔ عن کل 50 دج او کسورها

ـ عندما يكون الوفاء بواسطة حوالة بريدية 2,30 دج ـ عندما يكون الوفاء بواسطة حوالة ضمن

3,55 دج جدول

ـ رسم نسبی :

ـ عن كل 20 دمج أو كسورها

_ اذا طلب المرسل أن يحول المبلغ المؤدى أو يدفع الى حساب بريدى جار فى البلد المرسل الاصلى يحصل رسم تابت قدره 0,50 دج •

المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الاول عسمام 1391 الموافق 30 ابریل سنة 1971 یتضمن تنظیم مسابقة خارجیة لتعیین اعوان تقنیین فی فرع « الخطوط »

ـ ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين اعوان تقنيين في فرع « الخطوط » •

تجرى الاختبارات يوم 25 يوليو 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ·

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

اللاة 3: تفتع المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 من 1366 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمثبتين حصولهم على شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مدرسية للقسم الثالث ثانوى والبالغين من العمر 18 سنة على الاقسل و 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971.

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد اربعين سنة الم

ويؤخر هذا السن ، علاوة على ذلك ، بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سنوات •

المادة 4 : يجب أن يحتوى ملف الترشيين على الاوراق التالية :

- ـ شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- _ شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- اصل الشهادة المدرسية إذ صورة مطابقة لأصلها •

وبالنسبة الفراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، تقديم خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر •

يجب ان يوجه طلب المشاركة فى المسابقة الى المديرية الحهوية للبريد والمواصلات التابع لها محل اقامة المترشح ، مرفقا به الوثائق المذكورة اعلاه ٠

اللدة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نـوع الاختبارات
2 س	2	ــ انشاء في موضوع عام
3 س	3	_ جبر وحساب
2 س	3	_ كهرباء (سؤال وتمرين)
۲ سی	3	_ اختبار في العربية
قابل للتغيين	3	_ اختبار تطبيقي
		1

وينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

وفيما يخص الاختبار باللغة العربية لا تعتبر الا النقاط الزائدة على 10 والتى تضاف ، بعد تطبيق العوامل ، الى النقاط المحصل عليها فى الاختبارات الاخرى • ولا يعلن على نجاح اي مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على 110 نقطة من مجموع الاختبارات ، وكل علامة تقل عن 6 تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار •

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات التى تشتمل عليها المسابقة في الملحق المرفق باصل هذا القرار •

اللدة 6: يعهد باختيار الاختبارات وبتعديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
 - ـ مدير المواصلات أو مندوبه ،
 - _ نائب مدير التكوين أو مندوبه •

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي اي موظف أو اى عضو اختصاصى في التعليم •

يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة •

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ويوجهون الى مدرسة متخصصة فى البريد والمواصلات كأعوان تقنيين مترنين ويتابعون دروسا فى التدريب المهنى •

المادة 8: ان الاعوان الناجحين في امتحان التخرج يتم تعيينهم حسب نظام ترتيبهم ، في احدى المناصب الشاغرة في التراب الوطني •

اللاة 9: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من أحكام المسرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

اللحة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1391 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية وبتغويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية محمد زكرى عبد الرحمن كيوان

قسرارات السولاة

قرار مسؤرخ فى 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص مختلف عقارات مبنية مكونة من اربع دور غابية ومخزن للفلين وجسر ميزان ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابسة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) مختلف عقارات مبنية مكونة من اربع دور غابية ومخزن للفلين وجسر ميزان ، قصد استعمالها لتسيير مصالحها .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •،

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 29 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل ليلديسة العبادية عن قطعة ارض من املاك الدولة ، تدعى وقاد، تابعة لمزرعة « الاشتراكية » الواقعة بالعبادية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام تم التنازل لبلدية العبادية عن قطعة أرض تابعة لاملك الدولة ، مساحتها 20500 متر مربع تدعى وقاد تابعة لمزرعة « الاشتراكية » ، وواقعة بالعبادية ، قصد بناء قسمين مدرسيين • والقطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه ٠.